

KUWAIT UNIVERSITY
TECHNICAL OFFICE



جامعة الكويت
المكتب الفني

قرار

وزير التربية ووزير التعليم العالي الرئيس الأعلى للجامعة
رقم (٣٠) بتاريخ ٢٤/٤/٢٠٠١ هـ الموافق ١٥/٧/٢٠٠١ م
لائحة الرعاية السكنية في جامعة الكويت

وزير التربية ووزير التعليم العالي الرئيس الأعلى للجامعة

بعد الاطلاع على قانون الجامعة رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته ولائحته التنفيذية والنظم
المكاملة لها ،
وعلى قانون ونظام الخدمة المدنية ،
وعلى موافقة مجلس الخدمة المدنية على منح بدل السكن وبدل التأثيث لمستحقيه بجامعة
الكويت ،
وعلى قرار مجلس الجامعة في جلسته رقم (٢٠٠١/٢) بتاريخ ٢٣/٦/٢٠٠١ م ،

قرار :

مادة (١) : يعمل بأحكام لائحة الرعاية السكنية في جامعة الكويت المرافقة .

مادة (٢) : على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

وزير التربية ووزير التعليم العالي
الرئيس الأعلى للجامعة

(د. مساعد راشد الهارون)

نسخة إلى :

- مكتب الوزير
- جميع مراكز العمل بالجامعة

جامعة الكويتلائحة الرعاية السكنية

مادة (1)

تمنح ميزة الرعاية السكنية لكل من أعضاء هيئة التدريس ومدرسي اللغات والكادر التدريسي في كلية الطب المساعد والمدرسين المساعدين وذلك على النحو المحدد بالجدول التالي :

بدل التأثيث لمرة واحدة عند التعيين لمن يستحقه		بدل السكن		الوظيفة
متزوج	أعزب	متزوج	أعزب	
4500	3500	450	350	عضو هيئة تدريس
2500	2000	350	250	مدرس لغة
2500	2000	350	250	الهيئة التدريسية بالطب المساعد
2500	2000	350	250	المدرس المساعد (1)

مادة (2)

يشترط للاستفادة من ميزة الرعاية السكنية :-

أ- عدم تملك سكن خاص أو استثماري في دولة الكويت يوفر رعاية سكنية مناسبة في مفهوم نظام الرعاية السكنية الصادر بالقانون رقم (47) لسنة 1993 ، على أنه يجوز الاستمرار في صرف ميزة الرعاية السكنية من الجامعة لمدة ستة أشهر من تاريخ تسجيل السكن الخاص .

¹ (قرار مجلس الخدمة المدنية في اجتماعه رقم (2015/10) المنعقد بتاريخ 2015/4/9.

ب- عدم التمتع بالرعاية السكنية التي توفرها الدولة للمواطنين ، على أنه يجوز الاستمرار في الاستفادة من ميزة الرعاية السكنية التي تقدمها جامعة الكويت لمدة سنتين من تاريخ بدء استلام القرض في حالة الحصول على قرض حكومي لبناء سكن ، أو لمدة ستة شهور من تاريخ استلام القرض أو الاستفادة منه في حالة الحصول على قرض حكومي لشراء سكن أو لمدة ستة شهور من تاريخ استلام السكن الحكومي الجاهز .

ج- عدم تمتع الزوج أو الزوجة برعاية سكنية من أي نوع من جامعة الكويت أو أية جهة أخرى في الدولة حكومية كانت أم غير حكومية .

د- تقديم شهادات لمن يهمل الأمر من المؤسسة العامة للرعاية السكنية ومن بنك التسليف والادخار ومن السجل العقاري أو من أي جهة أخرى تطلبها الجامعة ، تفيد بتحقق الشروط السابقة عند تقديم طلب الاستفادة من ميزة الرعاية السكنية ، ويلزم المستفيد بهذه الميزة بتقديم إقرار دوري متضمناً تجديد البيانات المطلوبة .

هـ- ويكون لإدارة التأثيث والإسكان تحديد موعد تقديم هذا الإقرار سنوياً ، وإلا تم وقف صرف الميزة لحين تقديم هذا الإقرار .

مادة (3)

يراعي في تطبيق حكم المادة السابقة القواعد الآتية :-

أ- في حالة القيام برد القرض أو إعادة السكن الحكومي الجاهز ، فإنه يحق الاستفادة من ميزة الرعاية السكنية إذا توافرت باقي الشروط المنصوص عليها في هذه اللائحة .

ب- بدل الإيجار المقرر بقرار مجلس الوزراء رقم 9 لسنة 1981 وتعديلاته لا يدخل ضمن مفهوم الرعاية السكنية التي توفرها الدولة للمواطنين التي تحظر التمتع بالرعاية السكنية المقررة بهذه اللائحة .

ج- السكن الحكومي بصفة إيجار يدخل ضمن مفهوم الرعاية السكنية التي توفرها الدولة للمواطنين مما يحظر معه التمتع بالرعاية السكنية المقررة في هذه اللائحة .

د- إذا تعذر الاستفادة من البناء الذي أقامه المستفيد الحاصل على قرض البناء لأسباب ترجع إلى الدولة فإنه يجوز تخصيص مسكن جامعي له بالمساكن المملوكة بالجامعة في حال توفره دون صرف بدل سكن ، وينتهي هذا التخصيص بانتهاء هذه الأسباب .

مادة (4)

توقف ميزة الرعاية السكنية في الحالات الآتية :-

- 1) انقطاع العلاقة الوظيفية بين المستفيد وجامعة الكويت .
- 2) في الحالات التي لا يستحق فيها صرف راتب للمستفيد .

مادة (5)

يكون صرف بدل السكن بصفة أعزب لكل من المطلق (والمطلقة) والأرمل (والأرملة) من الكويتيين المستوفين للشروط المقررة ، و لا يتم معاملة أي منهم بصفة متزوج إلا في حالة التقدم بطلب وموافقة ديوان الخدمة المدنية على ذلك وشريطة وجود أطفال لديهم .

مادة (6)

يكون صرف بدل السكن بصفة متزوج للمستفيد غير الكويتي إذا اثبت مرافقة زوجته (أو زوجها) أو الأبناء وبأن إقامتهم مستمرة في دولة الكويت .

مادة (7)

يتم صرف المزايا المالية المقررة بمقتضى هذه اللائحة للمستفيد اعتباراً من تاريخ تعيينه شريطة تقدمه بالمستندات المثبتة لحقه خلال أربعة أشهر من تاريخ صدور قرار التعيين وإلا استحق الصرف اعتباراً من تاريخ تقدمه بالطلب ، ما لم يكن هناك ظرف قهري حال دون تقديمه خلال المدة المقررة .(2)

(2) قرار مدير الجامعة رقم (2022/816)

مادة (8)

يلتزم المستفيد برد نسبة من بدل التأثيث تتحدد على النحو التالي :-
 50% من فئة البديل إذا انقطعت الرابطة الوظيفية بين المستفيد والجامعة قبل انقضاء سنتين على استلامه هذا البديل .
 30% من فئة البديل إذا حدث الانقطاع خلال السنة الثالثة من تاريخ استلامه البديل .
 10% من فئة البديل إذا حدث الانقطاع خلال السنة الرابعة من تاريخ استلامه البديل.
 وفي حالة إعادة تعيين المستفيد مرة أخرى بالجامعة فإنه يستحق استرداد ذات النسبة التي قام بردها عند انقطاع علاقته الوظيفية .

مادة (9) (3)

في حالة اختيار المستفيد للإقامة بمساكن الجامعة يتم خصم القيمة الايجارية من بدل السكن المستحق له .

وتتحدد القيمة الايجارية لمساكن الجامعة بالشويخ على النحو الآتي :-

للوحدة السكنية المكونة من غرفتين نوم . (شاملة استهلاك الكهرباء والماء والصيانة)	340 د.ك شهرياً
للوحدة السكنية المكونة من ثلاث غرف نوم . (شاملة استهلاك الكهرباء والماء والصيانة)	430 د.ك شهرياً
للوحدة السكنية المكونة من أربع غرف نوم . (شاملة استهلاك الكهرباء والماء والصيانة)	505 د.ك شهرياً

ويلتزم المستفيد بالمحافظة على الوحدة السكنية وعدم إجراء أي تغيير بها إلا بموافقة مسبقة من الجامعة .

(³) قرار وزاري رقم (180) لسنة 2016.

مادة (10)

يمنح من أعتبر مستمكاً للأثاث الجامعي مبلغاً وقدره 1500 د.ك لصيانة هذا الأثاث بعد انقضاء أربع سنوات على تاريخ تملكه ولمرة واحدة فقط ويتم الصرف وفقاً للاعتمادات المالية .

ويلتزم المستفيد بهذا المبلغ برد نسبة مئة على ذات النحو المقرر بالمادة (8) من هذه اللائحة .

مادة (11)

يخصص للأساتذة الزائرين ومن في حكمهم سكن مؤثث من المساكن المملوكة للجامعة ، على أن يخصم منهم المقابل النقدي المقرر بقرار وزير التربية "الرئيس الأعلى للجامعة " رقم 65 الصادر في 1986/12/28 .

مادة (12)

استثناء من القواعد المقررة بهذه اللائحة يتم توفير الرعاية السكنية لمن تنص عقودهم مع الجامعة على ذلك وطبقاً لما تقضي به هذه العقود .

مادة (13)

يشكل أمين عام الجامعة لجنة لمتابعة تطبيق اللائحة ، وبحث ما قد يثور في التطبيق من حالات غير عادية .